

التبيان في تفسير القرآن

(156) وأبوعبيدة، وأكثر أهل اللغة: إن الإحصار المنع بالمرض، أو ذهاب النفقة.

والحصر بحبس العدو. وقال الفراء: يجوز كل واحد منهما مكان الآخر. وخالف في ذلك أبو العباس، والزجاج، واحتج المبرد بنظائر ذلك. كقولهم حبسه أي جعله في الحبس وأحبسه أي عرضه للحبس، وقتل: أوقع به القتل، وأقتله: عر؟ للقتل، وقبره: دفنه في القبر، وأقبره: عرضه للدفن في القبر، فكذلك حصره: حبسه أي أوقع به الحصر، وأحصره: عرضه للحصر. ويقال: أحصره أحصاراً: إذا منعه، وحصره يحصره حصراً إذا حبسه، وحصر حصراً: إذا عيى في الكلام. وحاصره محاصرتاً: إذا ضيق عليه في القتال. والحصر الضيق. هذا حصر شديد. والحصر: الذي لا يباح بسرّه، لأنه قد حبس نفسه عن البوح به. والحصير: الملك. والحصير: المحبس، ومنه قوله تعالى: " وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً " (1) والحصور: الذي لا إربة له في النساء. والحصور: الغيوب المحجّم عن الشئ. والحصر البخيل لحبسه رفده، وأصل الباب: الحبس. الأعراب: وقوله " فما استيسر من الهدى " موضع (ما) رفع، كأنه قال: فعلية " ما استيسر من الهدى ". ويجوز النصب وتقديره: فليهدي ما استيسر من الهدى. والرفع أقوى لكثرة نظائره، كقوله " ففدية من سيام " وقوله " فعدة من أيام أخر " (2) وقوله " فصيام ثلاثة أيام ". المعنى: وفي معنى " ما استيسر " خلاف، فروي عن علي (ع)، وابن عباس، والحسن، وقتادة: أنه شاء. وروي عن ابن عمر، وعائشة: أنه ما كان من الأبل والبقر دون غيره، ووجه التيسر على ناقة دون ناقة، وبقرة دون بقرة. والاول هو المعمول عليه عندنا. _____

" 1 " سورة الاسراء آية: 8. " 2 " سورة البقرة آية: 184، 185.